

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير ٢٠١١ :
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس ٢٠١١ :
وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم المخابرات العامة والقوانين المعديلة له .
وبناءً على ما عرضه رئيس المخابرات العامة :

قرر :

(مادة أولى)

تمت خدمة الوكيل / محمد رأفت عبد الواحد شحاته عبد الواحد - لمدة عام آخر
اعتباراً من ٤/٨/٢٠١١

(مادة ثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ونشر بالجريدة الرسمية .

صدر بالقاهرة في ٢ رجب سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٤ يونيو سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة